اجيب بان الحبوه في كيفيته لا في اصله على ان الاختلاف الصادر
من المجموع من حيث هو مجموع اثر حمزته وان كان كل من
الفريقين جازما في مذهبه فليتامل العصري ويرد على
الجواب الاول ان الحبوه لاحد البعضين فقط فلا يبعد في خارب
البربه الا ان يراد مجموع البربه قوله المسرة لعل المراد السرور فانه يحصل
بسماع اللفظ الا ان يراد بها سماع اللفظ المشعر بيسار ولذا سماه قوله
او السفاح السفاح في الاصل السفاك ثم هو لقب اول خليفة من ال
عباس رضي الله عنه قوله مثل اظهار تعظيم المحكوم عليه فاضل
او جاهل في الدار وانظر فان هذا الفرض جار مع التاخير اللهم
الا ان يراد بالتعجيل قوله تخصيصه بالخبر الفعلي اي بنفي الخبر الفعلي
ثم المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي اوله فعل وفاعله ضمير المسند اليه
والتقييد بالفعلي بما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب
المفتاح قال بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما
انت علينا بعزيز بشروط فانظر صور الشرط من الايضاح في
قوله الا انه قال في انه في المشتقات وله ايضا فانظر قوله الا انه لا
انه قال التقديم يفيد الاختصاص الا انه جاز تقديره كونه في الاصل
مؤخرا الا انه فاعل معنى فقط وقدر هل يجري في المشتقات
وانظر صوره وانظر المشتقات في الاثبات قوله بعدها انه
باعتبار انه كلمة قوله نحو ما انا قلت هذا التقديم في هذا المثال
لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن
مفيد التخصيص بالخبر الفعلي بل تخصيص غيره به فتخصيصه ان
ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشمل
على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك
انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما
يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص

الفعل

الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمص نسب التخصيص ههنا الى ما نفي
عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا
قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما انتهى قوله اي لم اقله مع
انه مقول لغيري هذا محقق للاختصاص قوله على الوجه الذي نفي عنه من
العموم والخصوص اي ان كان النفي عاما كان الثبوت عاما وان كان خاصا قال في
المطول فلا يقال هذا لا تقتضي ثبت انه يقال الخ مقول لغيري وان نريد
نفي كونك القايل لا نفي القول وقوله فلا يقال الخ فيه ان المخاطب قد ينسب
الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول المتكلم ذلك لنفي ما
زعمه المخاطب قاله عيسى قوله لان التخصيص انما هو الخ القصد
المستفاد من قوله انما الخ اضافي كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى
جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة
الى من تردد في الفاعل كما في قصر التعيين نعم لم يتعرض له ههنا
وفيما سياتي في مواضع لعلته بالنسبة الى مقابليه وبعدم ظهور خطا
المخاطب فيه كما نبهت عليه في بحث العطف على المسند
اليه وله ايضا قد يقال هذا يشمل المتردد كما في قصر التعيين لان
المتردد يجوز الانفراد والاشتراك فهو يتوهمهما فالحصر في قوله
لان التخصيص انما هو الخ حقيقي لا اضافي فليتامل وله ايضا قوله انما
هو الخ انظر هل يقال هذا يشمل المتردد كما في قصر التعيين لان
المتردد لجواز الانفراد والشركة فهو يتوهم ذلك فلا يرد على هذا
الحصر قصر التعيين بان يقال التخصيص ايضا يكون بالنسبة
الى المتردد حتى يحتاج الى دعوى انه اضافي فليتامل قوله دونه
بالنسبة الى جميع من في العالم قوله لم يصح اي اذا قصد التخصيص
لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة على عدم ارادة التخصيص صح ويمكن
ان يجعل من القرينة قوله ولا غيري فتدبره قوله ولهذا انا رايت احدا
اي لا يصح هذا المثال ايضا بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي

Copyright © King Saud University